

وسائل الشيعة

- [351] 28 - باب استحباب تقديم الاقرأ فالأقدم هجرة فالأسن فالأفقه فالأصيح، وكراهة التقدم على صاحب المنزل، وعلى صاحب السلطان، وإمامة من لا يحسن القراءة بالمتقن (10877)
- 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعض لبعض: تقدم يا فلان، فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: يتقدم القوم أقرأهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً، فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين، ولا يتقدم من أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب مثله (2). (10878) 2 - قال: وفي حديث آخر: فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1). الباب 28 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 376 / 5. (1) التهذيب 3: 31 / 113. (2) علل الشرائع: 326 / 2. 2 - علل الشرائع 326 / 2. (1) تقدم في الحديثين 3 و 4 من الباب 16 من ابواب الاذان، وفي الباب 13 وفي البا 16، وفي الحديث 3 من الباب 21، وفي الحديثين 1 و 5 من الباب 26 من هذه الابواب. (*)